

أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق

The importance of teaching both of Islamic jurisprudence and principals of Islamic jurisprudence in the faculties of law

الديب جمال: أستاذ محاضر أ"
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 05/02/2019

تاريخ إرسال المقال: 02/09/2018

الملخص

تكمن أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق؛ كونهما من أعظم العلوم الإسلامية التي لا يستغني عنهما رجال القانون الذين يرومون فهم النصوص والوثائق القانونية بطرق سليمة، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، فيعرفون منطوقها ومفهومها، وعمومها وخصوصها، ومطلقها ومقيدها...، الأمر الذي يوصلهم إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية بدون خطأ.

فهما المحضن الجامع للمنهجية العلمية والعملية للتفكير الإسلامي، فأصول الفقه: يبحث في أدلة الأحكام الإجمالية، وقواعد الاستنباط، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي العملي المناسب.

والفقه: يعين على استنباط الأحكام على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول، وبتطبيق القواعد التي قررها، وهي مهمة لعمل القاضي، وهو ما ينبغي أن يتعلمه طالب الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، أصول الفقه، الأحكام الشرعية العملية، الاستنباط، الاجتهاد.

Abstract

Importance of teaching Jurisprudence and the Principles of Jurisprudence in the Faculties of law lies in the fact that they are one of the greatest Islamic Sciences, which are indispensable for lawmen. Lawmen who aspire to understand texts in proper ways, and to interpret them accurately. As a result they know their logic and their concept, their generality and their specificity and the absolute and the restricted. These lead them to devise practical judgments from their detailed evidence without errors.

Jurisprudence and the Principles of Jurisprudence are the comprehensive incubator of the scientific and practical methodology of Islamic thought.

The principle of Jurisprudence examines the evidence of general provisions and the rules of reasoning.

Jurisprudence is used to draw judgments in the light of curricula which is drawn by the Principles of Jurisprudence and the application of rules that it decided. This later is important for the work of the judge, and it should be learned by students in faculties of law.

Key words

Islamic jurisprudence, principals of Islamic jurisprudence, Practical légal provisions, déduction, diligence.

1 - المقدمة

أخذت الجامعات والمعاهد الإسلامية على عاتقها مهمة تدريس العلوم الإسلامية بمختلف تخصصاتها، من عقيدة، وحديث، وتفسير، وفقه، وأصول فقه، وغيرها من مختلف تخصصات العلوم الإسلامية الكثيرة.

ونظرا لأهمية بعض التخصصات الدقيقة في العلوم الإسلامية، انتقل تدريسها من الجامعات والمعاهد والكليات الإسلامية المتخصصة إلى بعض مؤسسات التعليم العالي غير المتخصصة في العلوم الإسلامية، وأبرز هذه المؤسسات كليات الحقوق، حيث قامت بتدريس أصول الفقه، والفقه، نظرا لتشابه بعض مباحثهما مع بعض المواد القانونية التي تدرس في كليات الحقوق، إضافة إلى عظم فائدتهما لرجال القانون، لأنهما بمثابة الدستور القويم للاستتباط والاجتهاد.

وهو فهم متوارث عن علماء أمتنا منذ العصور الأولى، فقد حكي عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى أنه قال: (حينما أردت طلب العلم فكرت في العلم فرأيت الفقه أشرف علوم الدنيا والآخرة فطلبتة).

وقال الإمام الغزالي عن أصول الفقه: إنه من العلوم الإسلامية التي (ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد... وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعا وأعوانا)¹.

ووصفه الشوكاني بأنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، فهو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملاجأ عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام². ونظرا لأهمية هذين العلمين في العلوم الإسلامية، وأهمية تدريسهما في كليات الحقوق، رأيت أنه من المفيد الكتابة عن ذلك في بحث علمي هادف، فاخترت له عنوان: (أهمية تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في كليات الحقوق).

وتكمن أهمية الموضوع كونه يتناول مسألة تعليم طالب الحقوق أبرز علمين من العلوم الإسلامية، يساهمان في تكوينه تكوينا إيجابيا، وتأهيله تأهيلا متوازنا في الجوانب العلمية، والمنهجية، والاجتماعية، ويعينان على إكسابه أدوات فهم النص القانوني، وتفسيره، ودراسته دراسة نقدية من خلال تلقيه جملة من القواعد التي تمي عقله، وتكسيه ضوابط الاجتهاد، فموضوع علم أصول الفقه هو: الأدلة الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها.

وموضوع الفقه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله معرفة أحكامها من واجب، وحرام، ومستحب، ومكروه، ومباح. ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى مساهمة هذين العلمين في بناء المنهج التفكيري لطلبة كليات الحقوق باختلاف تخصصاتهم الدقيقة - لا سيما التخصصات التي تعتبر تعقيدا لأحكام هذين العلمين (خصوصا علم الفقه)؛ كقانون الأسرة مثلا-، وإكسابهم أدوات فهم النصوص القانونية، وتفسيرها، وتكييف الوقائع، واستنباط الأحكام المناسبة لها.

كما يهدف أيضا إلى لفت انتباه طلبة الحقوق إلى الثروة الفقهية والأصولية العظيمة التي تزخر بها أمهات كتب الفقه وأصول الفقه في مختلف مسائلهما، وأنهما مجالاً مهما لتتظيم الفكر، وبناء العقل وفق قواعد منطقية، تعينه على إيجاد حلول للحوادث المستجدة انطلاقا من الشرع أولا، ثم من العقل الذي يهتدي بالشرع ثانيا.

وقد عالجت فيه الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة تدريس علمي الفقه وأصول الفقه في البناء المنهجي لعقول طلبة كليات الحقوق، ومساعدتهم على فهم

النص القانوني، وتفسيره، واستنباط الحكم منه؟ وهل توجد نقاط التقاء وتوافق بين قواعد هذين العلمين وبين مختلف العلوم القانونية التي يدرسها طالب القانون؟ وتجدر الإشارة هنا إلى أنني اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تتبع واستقراء أقوال العلماء في هذين العلمين وتعريفهم لهما، وتحليل مدلولاتها، وبناء على ذلك استتبعت أهمية تدريسهما لطالب الحقوق. كما اعتمدت على المنهج المقارن، حيث قارنت في المطلب الثاني من المبحث الثاني بين بعض مباحث الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محاولا إبراز مدى التقارب وأوجه الشبه بينهما.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: دور أصول الفقه في البناء المنهجي لعقل طالب الحقوق. وتناولت في المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- المبحث الأول: دور أصول الفقه في البناء المنهجي لعقل طالب الحقوق

إن أصول الفقه علم عظيم قدره، بين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، يعصم الذهن عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم النصوص، وتكليف الوقائع، فكان بحق هو العلم الذي يأوي إليه طلبة العلم، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، لا يستغني عنه عالم كبير، ولا طالب صغير، ولذلك وجب أن ينهل من فيض بحر مباحثه الواسعة، ومسائله الدقيقة³ طلبة كليات الحقوق في جميع مراحل دراستهم. وقبل الوقوف على أهمية تدريسه في هذه المؤسسات التعليمية، وجب تعريفه لغة واصطلاحاً، ولهذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

1.2- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه مركب تركيباً إضافياً من كلمتين: إحداهما "أصول" وهي المضاف، والثانية "الفقه" وهي المضاف إليه.

ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه ضرورة، ولهذا وجب تعريف كلمة "أصول" أولاً، وكلمة "الفقه" ثانياً، ثم تعريف "أصول الفقه" باعتباره علماً خاصاً قائماً بذاته ثالثاً:

فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبتنى عليه غيره، سواء أكان الابتداء حسياً أو عقلياً، قال الفيومي: (أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل

الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول⁴.

أما في الاصطلاح: فقد استعملت كلمة "أصل" في عدة معان، أشهرها:

1- **الدليل:** فيقال: أصل هذه المسألة القرآن، أي دليلها. وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه يبنى على الأدلة ابتناء عقليا.

2- **الراجع:** مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجع في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز.

3- **القاعدة:** فيقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة.

4- **المستصحب:** فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه⁵.

أما الفقه، فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له⁶، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول)⁷، وقوله أيضا: (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)⁸.

قال الفيومي: (الفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه له)⁹.

وأما الفقه اصطلاحا: فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)¹⁰.

أما أصول الفقه باعتباره لقبا لعلم مخصوص، فقد عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة تدور كلها حول محور واحد وهو أنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. وقيل: هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام¹¹.

وقيل أيضا أنه: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه¹². ولعل أحسن تعريف للمعاصرين له هو تعريف الأستاذ الدكتور الزلي رحمه الله، حيث عرفه بأنه: (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد أو القاضي - على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية))¹³.

فالقواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات، ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: ((الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك))، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)¹⁴، وقوله أيضا: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول)¹⁵، فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة، ويعرف بذلك وجوب ما تعلق به صيغة الأمر: كوجوب الوفاء بالعقود، ووجوب الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ.

ومثل قاعدة: ((النهي يفيد التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن التحريم))، فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلق به صيغ النهي، مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)¹⁶، وقوله أيضا: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)¹⁷، فيكون حكم الزنى الحرمة، وحكم أكل أموال الناس بالباطل الحرمة أيضا.

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهي الأحكام التي تنظم أعمال وتصرفات الإنسان، وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وصفاتها الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد.

فيذا أراد المجتهد مثلا أن يعرف حكم الصلاة، قرأ قوله تعالى في الآية السابقة: (وأقيموا الصلاة)¹⁸، فيقول: (أقيموا): صيغة أمر مجردة، وقاعدة: ((الأمر للوجوب، إلا لقرينة صارفة)) تنطبق عليها، فينتج عن ذلك: أن القيام للصلاة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية.

فالأصولي: يبحث في الأدلة الإجمالية، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية، ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مستعينا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها¹⁹.

2.2- المطلب الثاني: أهمية أصول الفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام لطلبة الحقوق

يساهم أصول الفقه في التأسيس المنهجي للعقلية العلمية لطالب الحقوق التي تبنى على الدليل والبرهان، ولذلك فهو (علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، والقضاة ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام)²⁰، فالقاضي في المحكمة يشبه الأصولي والفقيه في البحث عن القواعد والمناهج، والأدلة الإجمالية والجزئية الموصولة إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية المناسبة، على وجه يسلم به من الخطأ والزلل.

فكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم، فإن المعنى بالقوانين الوضعية كطلبة كليات الحقوق، وقضاة المحاكم بمختلف أنواعها، وقضاة المحكمة العليا، وأعضاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى المحامين، والموثقين، والمدرسين في كليات الحقوق، وكل من له علاقة بالقانون، هؤلاء جميعا يحتاجون إلى هذا العلم، لأن القواعد والأصول التي قررها علم أصول الفقه، مثل: مباحث الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وبقية المصادر المختلف فيها، كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والعرف، بالإضافة إلى القواعد الأصولية لتفسير النصوص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها، ووجوه هذه الدلالة، وقواعد الترجيح بين الأدلة، وقواعد النسخ والمنسوخ، كل ذلك وغيره تلزم الإحاطة به من قبل طلبة الحقوق، ومن قبل كل من يتصدى للقوانين الوضعية، ويريد الوصول إلى تفسيرها، ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام وطرق استنباط، فهي تكسبه ملكة النقد والتقييم، والمقارنة بين الأدلة والموازنة بينها، كما تعلمه أدوات الترجيح بدليله وشروطه²¹.

ويبدو لي أن هذا هو سبب تدريس مادة أصول الفقه لطلبة القانون في كل كليات الوطن، وبتسميات مختلفة، فمنهم من يسميها: مادة أصول الفقه، ومنهم من يسميها: مادة الشريعة الإسلامية، ومنهم من يسميها: المدخل للشريعة الإسلامية، لكنهم جميعا يتفقون على تدريس أغلب مباحثه المهمة: كتدريس مصادر التشريع الإسلامي سواء المتفق عليها (الكتاب والسنة،...)، أو المختلف فيها (الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف،...)، وتدريس الأحكام الشرعية (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح)، ومباحث الألفاظ ودلالاتها على الحكم (الخاص، العام،

المشترك، المؤول، الحقيقة والمجاز، الصريح والكنائي، الظاهر، النص، المفسر، المحكم، الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وكذلك التعارض والترجيح، ومباحث الاجتهاد والتقليد، والناسخ والمنسوخ.

وبناء على هذا تظهر القيمة الكبرى لهذا العلم في تكوين شخصية طالب الحقوق وتمكينه من تنمية كفاءاته وقدراته العلمية والعقلية والنفسية، واكتساب ملكات التكوين والإسهام في الوصول إلى الحكم، فقد كان أغلب من اشتغل به في تاريخ الأمة علماء مجتهدين، ومصلحين في مجتمعاتهم بدءً بجيل الصحابة والتابعين وانتهاءً بالأئمة الأعلام؛ كالإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد رضي الله عنهم جميعاً.

ويمكن إجمال أهمية أصول الفقه بالنسبة لرجال القانون والقضاة عموماً، ولطلبة الحقوق خصوصاً، في النقاط الآتية:

1- النصوص القانونية كالنصوص الشرعية، منها العام، ومنها الخاص، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ومنها الغامض، ومنها الواضح، فالعام يخص بالخاص عند التعارض، والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه بالواضح إذا كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.

2- النصوص قد تتعارض فيما بينها، ورفع التعارض من قبل القاضي، أو شراح القانون يحتاج إلى اتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء إلى الجمع بين النصين إن أمكن، لأن أعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل، وإن لم يكن ذلك بأن كان النصان متساويين في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجح لأحدهما فيجب البحث عن تأريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخاً للأول وملغياً له.

3- عند إعداد مشروع قانون، يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفنية، بعيدة عن الحشو والتعقيد، متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام مقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الأحكام، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً مخالفاً للحكم الوارد في النص كلما تخلف القيد المعتبر فيه، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة إعداد مشروع القانون ملمين بقواعد أصول الفقه.

4- دلالات النصوص على الأحكام مختلفة، منها الصريح، ومنها الضمني، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا، وقد يكون مفهوما، والمنطوق قد يكون صريحا وغير صريح، والمفهوم قد يكون موافقا للمنطوق، وقد يكون مخالفا له، والتمييز بين هذه الشقوق لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه.

5- معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من أحكامها، وتحديد ما يعتبر ركنا وما يعتبر شرطا من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقق هذا العنصر وتخلف ذلك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني، وكل ذلك لا يمكن استيعابه إلا عن طريق قواعد أصول الفقه.

6- من الصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني، أو تقديم تسهيلات إيضاحية للقضاء قصد تطبيق القانون، ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح قواعد أصول الفقه، وكذلك من الصعب على طلبة القانون في الدراسات العليا التخلص من ظاهرة السطحية المتفشية في معالجة الأمور المتعلقة بموضوع البحث ما لم يستعينوا بقواعد وقوانين أصول الفقه.

7- لأهمية علم أصول الفقه قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمته وتدريسه في كليات القانون، وهو حاليا يدرس في جامعة هارفرد في أمريكا، وقد تمت قبل زمن ترجمة رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه إلى اللغة الانجليزية لتدريسها في كليات القانون²².

وسأختم هذا المطلب بقول رائع لمحقق كتاب التلويح للتفتازاني عن أهمية أصول الفقه، ومكانته بين العلوم الأخر، ومما جاء فيه: (علم أصول الفقه... علم عظيم شأنه، عميم نفعه، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، والمحدث والمفسر، لا يستغني عنه ذوو نظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته من مضي الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها)²³.

وقال عنه علاء الدين البخاري: (هو أصعب -العلوم الإسلامية- مدارك، وأدقها مسالك، وأعمقها عوائد، وأتمها فوائد، لولاه لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الآثار، ونجوم سماء الفقه والحكمة مطموسة الأنوار، لا تدخل ميامنه تحت الإحصاء، ولا تدرك محاسنه بالاستقصاء)²⁴.

3- المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تُدْرَس كثيرا من مباحث الفقه المختلفة في كليات القانون، بتسميات مختلفة، موزعة بين القانون العام، كالسير والمغازي، والقانون الخاص، كمباحث الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، والآثار المترتبة عنهما (وتسمى الأحوال الشخصية أو الأسرة)، عقود التبرعات، والمواثيق، وغيرها من أبواب الفقه الأخرى التي سيرد ذكرها لاحقا. وقبل التعرض لأهمية تدريس هذا العلم لرجال القانون، وجب تعريفه لغة واصطلاحا، ولذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

1.3- المطلب الأول: تعريف الفقه

عرّف العلماء الفقه بتعاريف متعددة كلها تصب في مجرى واحد، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

1- عرفه الغزالي بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر، بل يختص بالعلم بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية، كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله²⁵.

2- وعرفه الآمدي بأنه العلم الحاصل بجملته من الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال²⁶.

3- وعرفه ابن خلدون بأنه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه وعرفه الزركشي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية²⁸.

4- وعرفه الشوكاني بأنه العلم بالأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بالاستدلال²⁹. هذا ومهما كان تعريف الفقه عند العلماء وفي مختلف الكتب، فقد كُتِب الخلود والاستقرار لتعريف أصحاب الشافعي للفقه اصطلاحا إلى يومنا هذا، فكل تلك التعاريف تصب في مجرى واحد، وهو أنه: **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**³⁰.

ويقصد بالعلم: الإدراك سواء كان على سبيل اليقين والجزم، أم على سبيل الظن.

والأحكام الشرعية: يقصد بها الأحكام التي مصدرها الشرع، أي التي بينها

الشرع في الكتاب والسنة... وهي الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة،

وكون الشيء شرطا لشيء، أو سببا له، أو مانعا منه، وكون العقد صحيحا، أو فاسدا، أو باطلا.

ويخرج بهذا القيد الأحكام العقلية: كالعلم بأن العالم حادث، وأن الكل أكبر من الجزء، وأن الواحد نصف الاثنين، ولا الأحكام الحسية: كالعلم بأن النار محرقة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة: كالعلم بأن السم قاتل، ولا الأحكام الثابتة بالوضع والاصطلاح اللغوي: كالعلم بأن الفاعل مرفوع، وأن المفعول به منصوب.

وأما كونها عملية: أي أنها تتصل بعمل المكلفين وفعلهم، كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجنایاتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأحكام الأخلاقية، كوجوب الصدق وحرمة الكذب. فهذه أو تلك لا تبحث في علم الفقه، وإنما تبحث في علم التوحيد، أو الكلام، إن كانت أحكاما اعتقادية، وفي علم الأخلاق، أو التصوف، إن كانت أحكاما أخلاقية.

وأما كون هذه الأحكام مكتسبة من أدلتها التفصيلية: أي أنها مأخوذة من الأدلة التفصيلية المخصوصة بطريق النظر والاستدلال.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)³¹، فهذا دليل تفصيلي، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: هو حرمة نكاح الأمهات.

ومثل قوله تعالى أيضا: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)³²، فهو دليل جزئي يخص مسألة الزنى، ويدل على حكم خاص بها، وهو حرمة الزنا. وقوله أيضا: (وأحل الله البيع وحرم الربا)³³، فهو دليل تفصيلي يخص مسألتين: البيع والربا، ويدل على حكم خاص بهما، وهو حل البيع، وحرمة الربا.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، ومن ثم فهي موضوع بحث الفقيه ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، مستعينا على ذلك بما قرره علم أصول الفقه من قواعد الاستنباط ومناهج للاستدلال، أما الأصولي فلا يبحث في هذه الأدلة، وإنما يبحث في الأدلة الإجمالية، أي الكلية، ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي³⁴.

وبذلك يمكن القول بأن الفقه بالمعنى الاصطلاحي يشمل كل الأحكام العملية التي تنظم جميع علاقات الناس بعضهم ببعض.

2.3- المطلب الثاني: أهمية إطلاع طلبة الحقوق على مباحث الفقه الإسلامي

تكمن أهمية إطلاع طلبة الحقوق على مباحث الفقه الإسلامي، ليقفوا على قيمة المباحث والأبواب الفقهية وتنوع اختصاصها، وليلاحظوا مدى التشابه بينها وبين المواد القانونية المقررة عليهم.

وكما هو معلوم فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد قسموا الفقه إلى قسمين رئيسيين: عبادات، وعادات (معاملات).

فالعبادات: هي ما كان الغرض الأول منها التقرب إلى الله، وقد ثبتت بنصوص أمرة، أو ناهية، يجب إتباعها دون توقف على تعقل معانيها، وتفهم مراميها، أو البحث عن علل لها، وهذه ثابتة مستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات أو تتابع الأزمان، ومن أجل هذا بينها الرسل ﷺ بسنته بأكمل وجه، وهذه كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج...، وما يتعلق بها من أبحاث.

أما العادات (المعاملات): فهي ما عدا قسم العبادات، سواء أكان في دائرة المعاملات، أم الجنائيات، أم السير، أم الموارث، أم القضاء.

أو هي عموما ما كانت لتنظيم علاقات الأفراد، أو الجماعات، أو لتحقيق مصلحة دنيوية، وهذه معقولة المعاني روعي فيها أعراف الناس ومصالحهم، وهي تتغير بتغير الأزمان والبيئات، من أجل هذا جاءت أحكامها أصولا كلية وقواعد عامة مقرونة بعللها حتى يفهم أن الحكم فيها يجب أن يكون مصاحبا لعلته، فإذا زالت العلة ارتفع الحكم وتبدل بآخر يتناسب مع تغير وجه المصلحة.

فقد اكتفت الشريعة الإسلامية في هذا القسم من أقسام الفقه بالإرشاد إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح وحفظ النظام والحقوق وترقية الحياة، ولذا فإن الأحكام لم تأت غالبا في هذا القسم إلا ما يشبه القوانين الكلية كما سبق ذكره، تاركة التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي حسب البيئة والزمان³⁵.

هذه هي إجمالاً أحكام الفقه الإسلامي بقسميها العبادات والمعاملات، وما فيها من ناحية تعبدية، وهي مفصلة مبينة في بطون كتب الفقه بمختلف مذاهبه، وشاملة لكل أبوابه المختلفة.

وبالجملة فقد أحاطت أحكام الفقه الإسلامي في قسم المعاملات جميع فروع القانون الوضعي بقسميه العام والخاص، وبيان ذلك فيما يأتي:

القسم الأول: القانون العام: وهو قسمان أيضا:

الأول: القانون العام الخارجي – وهو القانون الدولي العام-: ويقصد به مجموع القواعد التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الموضوع تحت باب: السير، أو الجهاد، أو المغازي، وهو مخصص في كتب الفقه الإسلامي جميعا لمعرفة أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم. وقد أفرد بعض الفقهاء كتباً خاصة بهذا النوع من الدراسة، وفي مقدمة هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه ((السير الصغير))، و((السير الكبير))، والإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في كتابه ((السير)).

الثاني: القانون العام الداخلي: ويشمل القانون الدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي: وقد تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية أيضا:

1- **فالقانون الدستوري:** وهو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، وينظم سلطاتها العامة، ويوزع الاختصاصات بين هذه السلطات، ويحدد علاقات هذه السلطات بالأفراد، ويقرر حقوق الفرد في الدولة.

هذا القانون تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب خاصة تحت عنوان ((السياسة الشرعية))، كما فعل ابن تيمية، أو ((الأحكام السلطانية))، كما فعل الماوردي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي.

2- **والقانون الإداري:** وهو مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية، وقيامها على أمر المرافق العامة. وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون في كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية أيضا.

3- **والقانون المالي:** وهو الذي ينظم مالية الدولة، ويبين إيراداتها ومصادر هذه الإيرادات، ويحدد مصروفاتها ووجوه الإنفاق فيها.

لقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع هذا القانون في كتب الفقه العامة في الزكاة والخراج...، كما أفرد له بعض الفقهاء كتباً خاصة، كما فعل أبو يوسف في كتابه ((الخراج))، وأبو عبيد في كتابه ((الأموال)).

4- **والقانون الجنائي:** وهو الذي يحدد الجرائم، ومقدار عقوبة كل جرم... وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون في كتب الفقه، تحت باب: الجنائيات -جناية على النفس وما دونها-، و باب الحدود - حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد شرب الخمر، حد المحاربين (قطع الطريق)، حد الردة -، و باب التعزير.

القسم الثاني: القانون الخاص: ويشمل هذا القانون:

1- **القانون المدني:** وهو الذي ينظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية بحثاً مستفيضاً في قسم المعاملات - كالميراث، وعقود التبرع-، كما ينظم علاقة الفرد بأسرته، وهو القسم الخاص بالأحوال الشخصية - قانون الأسرة-، وهذا النوع بسط فقهاء الشريعة الإسلامية بحثه في باب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما.

2- **القانون التجاري:** وهو مجموع القواعد التي تحكم العلاقات التجارية، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية في أبواب الشركات بأنواعها، والمضارب، والتفليس، وغيرها.

3- **قانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات):** وهو مجموع القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، وقد بحثه فقهاء الشريعة الإسلامية في أبواب القضاء والدعوى والشهادات.

4- **القانون الدولي الخاص** (قانون الجنسية، تنازع القوانين): وهو مجموع القواعد التي تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في القضايا التي يوجد فيها عنصر أجنبي، أو تنازع الاختصاص فيها بلد أو أكثر، .

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذا القانون بالبحث في باب السير، فوضعوا أحكامه العامة، ثم أفردوا له أبواباً مستقلة تحت عنوان باب أحكام أهل الذمة، والمستأمنين، والحربيين³⁶.

ولا يخفى على أحد مدى التقارب بين مواد القانون بقسميه والفقه.

ويمكن إجمال أهمية الإطلاع على مباحث الفقه الإسلامي بالنسبة لطلبة الحقوق، ورجال القانون من قضاة ومحامين وموثقين، وغيرهم، فيما يأتي:

1- يمكنهم من التفقه في دينهم، فيجمعون بين التخصصين الشرعي والقانوني، فتحصل على قانونيين لديهم ملكة فقهية شرعية تمكنهم من الاجتهاد في اختصاصهم.

2- تعلم رجال القانون الفقه الإسلامي بأدلته وأحكامه ليجدوا حكم كل مستجد وفق قواعده وضوابطه.

3- يفتح أذهانهم على ما احتوته عقول فقهاء الشريعة الإسلامية في استخراج الأحكام واستنباطها من أدلته التفصيلية.

4- يمكنهم من الإطلاع على مختلف النظريات، والقواعد الفقهية التي يتحتم على القاضي الإطلاع عليها.

5- ترغيب الباحثين من رجال القانون مع اختلاف أجناسهم وتخصصاتهم في دراسة الفقه الإسلامي، والاستئناس به في أحكامهم.

5- الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائج في النقاط الآتية:

- 1- أصول الفقه علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، وخصوصا القضاة الذين يحتاجون إلى فهم وتفسير النصوص، وتكليف الوقائع، واستنباط الأحكام وفق ضوابط صارمة وقواعد دقيقة.
- 2- اتفاق علمي الفقه وأصول الفقه على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية، إلا أن أصول الفقه: يبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه: يستنبط الأحكام على ضوء المناهج التي بينها علم الأصول، ويطبق القواعد التي قررها، وهي مهمة لعمل القاضي.
- 3- يساهمان في تكوين المجتهدين، وشحن ملكات الفهم، والتحليل، والتركيب، والقياس، والنقد، والمقارنة، والترجيح، وتقوية ملكة الاستدلال، والاحتجاج، والاستنتاج.
- 4- يعودان رجل القانون عند البحث على الحكم أهمية أعمال الفكر والعقل، وعدم قبول الأحكام المجردة من الدليل، كما يقويان لديهم القدرة على التفكير المنهجي وفق قواعد منطقية، تعين على إيجاد الحلول المناسبة للحوادث والمسائل المستجدة.
- 5- يمكن تدريسهما لطلبة الحقوق ورجال القانون معرفة مصادر الأحكام، وتحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية.
- 6- يساعدان رجال القانون على فهم الوثائق والنصوص القانونية بطرق سليمة، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، فيعرفون منطوقها ومفهومها، وعمومها وخصوصها، ومطلقها ومقيدها.

الهوامش

- 1- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفي من علم الأصول، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1324هـ)، ج1، ص3.
- 2- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص3.
- 3- ينظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، عالم الكتب، بدون مكان ولا سنة النشر، ج1، ص2.
- 4- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (1978م)، ص6.
- 5- ينظر: الأسنوي، نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص7، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، (ط1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1409هـ-1988م)، ج1، ص16-17، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج1، ص5، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران (2000م)، ص8.
- 6- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (ط8) دار صادر، بيروت لبنان، (2008م)، ج11، ص210.
- 7- سورة هود، جزء من الآية 91.
- 8- سورة النساء، جزء من الآية 78.
- 9- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ص182.
- 10- البيضاوي، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص22، الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص141، وينظر: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (1403هـ-1983م)، ج1، ص7.
- 11- الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص5.
- 12- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص11.

- 13 - مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط9، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، العراق، بدون سنة النشر، ص7.
- 14 - سورة المائدة، جزء من الآية 1.
- 15 - سورة النور، جزء من الآية 56.
- 16 - سورة الإسراء، الآية 32.
- 17 - سورة النساء، جزء من الآية 29.
- 18 - سورة النور، جزء من الآية 56.
- 19 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص11-12، كما ينظر أيضا: الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص7-8..
- 20 - الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص4.
- 21 - ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص13.
- 22 - الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المصدر السابق، ص13-14، كما ينظر: مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، ط1 دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا (1420هـ-2000م)، ص75-76، وكتابه الآخر: الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (1421هـ-2000م)، ص17-18.
- 23 - محمد عدنان درويش، محقق كتاب التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ج1، ص6.
- 24 - البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1418هـ-1997م)، ج1، ص7.
- 25 - الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج1، ص4-5.
- 26 - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص7.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ط1 دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر (1425هـ-2004م)، ص537.
- 28 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج1، ص21.
- 29 - الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص5.
- 30 - هو نفسه التعريف الذي عرفه به البيضاوي والزركشي - كما مر علينا سابقا - وغيرهما من علماء الشافعية. كما ينظر: الخن، أبحاث حول أصول الفقه، المصدر السابق، ص70، والكافي

- الوايفي في أصول الفقه، المصدر السابق، ص14 و15، ومحمد فوزي فيض الله، الإلمام بأصول الأحكام، ط1 دار التقدم للنشر والتوزيع، الكويت (1410هـ-1989م)، ص9.
- 31- سورة النساء، جزء من الآية 23.
- 32- سورة الإسراء، جزء من الآية 32.
- 33- سورة البقرة، جزء من الآية 275.
- 34- ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص9-11، حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي تاريخ التشريع الإسلامي، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص17-18، كما ينظر أيضا: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص7-8، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المصدر السابق، ج1، ص21-22، الأسنوي، نهاية السؤل، المصدر السابق، ج1، ص23 وما بعدها.
- 35- ينظر: محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ط3 دار النهضة العربية، مصر، القاهرة (1386هـ-1966م)، ص47 وما بعدها، علي جمعة محمد، قضية تجديد أصول الفقه، دار الهداية، مصر (1414هـ-1993م)، ص23-24.
- ينظر: حسن علي الشاذلي، المدخل للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص24 وما بعدها، محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص48 و51 ما بعدها، علي جمعة، قضية تجديد أصول الفقه، المصدر السابق، ص24.